

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د.طلال الدوسرى |

ف ٢ | درس ٩٢

طلال الدوسرى

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس التاسع والعشرين للدروس المعقودة. في شرح كتاب زاد المستقنع - 00:00:00
الامام الحجاوي رحمه الله تعالى وقد ابتدأنا الحديث في الدرس الماضي في الكلام في زكاة النقادين وتكلمنا عن الحاق العملات الورقية النقدية المعاصرة بالنقددين اعني الذهب والفضة في وجوه الزكاة وان الاصحابها وان الاصادبة ها هو نصاب الاقل - 00:00:40
من الذهب او الفضة. تكلمنا في ذلك في الدرس الماظي ثم اه توقف بنا الحديث عما ذكره عندما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى مما يباح للذكر من الفضة والذهب تفضل - 00:01:14

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويباح للذكر - 00:01:36

من الفضة الخاتم وقطيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه ومن الذهب طبيعة السيف وما دعت اليه ضرورة كائف ونحوه. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويباح للذكر من الفضة فالاصل هو تحريم الفضة والذهب - 00:01:56
على الذكور غير انه يباح من ذلك ويستثنى من اصل المنهى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيقول ويباح للذكر من الفضة الخاتم يعني اتخاذ خاتم من فضة وقد جاء في المتفق عليه من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق يعني من فضة - 00:02:27

قال وقبحة السيف والمراد بها ما يجعل على طرف القبضة قبضة السيف وقد قال انس بن مالك رضي الله عنه كانت قبحة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. رواه الثرم - 00:02:57

قال وحلية المنطقة وهي ما يشد على الوسط ونحوه يعني نحو هذه الاشياء كحمائل السيف فيجوز ان تكون من الفضة ثم قال رحمه الله ومن الذهب يعني يباح من الذهب قبحة السيف - 00:03:20

طبيعة السيف تباح من الفضة وتباح ايضا من الذهب. وقد جاء ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى وما دعت اليه ضرورة كائف ونحوه - 00:03:45

كذلك يباح من الذهب للرجل ما دعت اليه ضرورة. ونحوه يعني كما لو قطع انف انسان فاتخذ له انفا من ذهب ونحوه كسلك تشد به الاسنان خيط تشد به الاسنان او نحو ذلك مما تدعوه اليه ضرورة - 00:04:01

ويدل على اه جواز ما تدعو اليه ضرورة ما رواه ابو داود رحمه الله تعالى في سننه ان عرفجه ابن سعد رضي الله عنه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه - 00:04:32

تغيرت الفضة فانت لا عليه. قال فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب لكن كما تلاحظون ان المؤلف رحمه الله تعالى قيد ذلك بالضرورة والآن مع تقدم الطب - 00:04:56

يستغنى عن كثير مما كان يحتاج اليه او يضطر اليه قدما من انف ذهب او خيط تشد به الاسنان او نحو ذلك كل ذلك وجدت له الان البديل من غير الذهب والفضة فيستغنى عنها - 00:05:16

نعم قال رحمة الله ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يباح للرجال من الذهب والفضة ذكر ما يباح للنساء - [00:05:34](#)

فقال رحمة الله ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر فما جرت العادة بلبسه من الحلي فيجوز للنساء حتى ولو كثر اما اذا خرج عن حد - [00:05:55](#)

الحلي الى الاخر كاتخاذ جوال من ذهب مثلا فهذا لا يجوز وانما المباح هو ما جرت العادة بلبسه من انواع الحلي نعم ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال او العارية. قال ولا زكاة في حليهما يعني حلي الذهب والفضة - [00:06:15](#)

المعد للاستعمال او العارية تقدم معنا في اول الباب في الدرس الماظي ان وجوب الزكاة في الذهب والفضة مجمع عليه عند اهل العلم رحمة الله تعالى. وسبق ادلة الوجوب غير انه يستثنى من وجوب الزكاة في الذهب والفضة - [00:06:50](#)

الحلي المعد للاستعمال او العارية فاذا كان الحوري معدل الاستعمار او العارية فانه لا زكاة فيه وقد جاء هذا عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعائشة - [00:07:17](#)

واسماء بنتي ابي بكر رضي الله عنها وابن عمر وابن جابر وجماعة من الصحابة وجاء فيه ايضا احاديث كما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة - [00:07:37](#)

لكن الامام الترمذى رحمة الله يضعف جميع احاديث الباب التي تفيد وجوب الزكاة في الحلي والاحاديث التي تدل على عدم وجوب الزكاة في الحديث وعلى كل فالمذهب هو مذهب جمهور الفقهاء انه لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال او العارية - [00:07:53](#)
وان اعد للكراء او النفقة او كان محظيا فيه الزكاة. وان اعد للكراء يعني الاجارة اذا كان هذا الحلي معدل الاجارة او للنفقة بمعنى ان المرأة اشتترت هذا الذهب لا بقصد التحليل به - [00:08:16](#)

او استعماله وانما بقصد الحفظ المالي من خالله لتنفق منه عند الحاجة فان هذا تجب فيه الزكاة وكذلك اذا كان محظيا كما لو اتخذ الرجل حليا من ذهب خاتما او نحوه من ذهب - [00:08:43](#)

فان هذا الاستعمال المحظى تجب معه الزكاة فان قال قائل لماذا وجبت الزكاة في معدل الكراء؟ مع ان ما يعد الاجارة لا تجب فيه الزكاة كما في زكاة العروض وكذلك النفقة وكذلك ما كان محظيا. فالجواب هو ان الاصل هو وجوب الزكاة في الذهب والفضة - [00:09:05](#)

غير انه استثنى من هذا الاصل الذهب المعد للاستعمال او العارية فاذا خرج عن كونه معدل للاستعمال اما لكونه معدل للاستعمال على وجه لا يجوز او كان للكراء او النفقة فقد خرج عن - [00:09:35](#)

ما يستثنى وعاد الى الاصل المقتضي لوجوب الزكاة في الذهب والفضة قال رحمة الله باب زكاة العروض. هذا هو النوع الرابع من انواع الاموال الزكوية وهو زكاة عروض التجارة والعروض جمع عرض. باسكن الراء - [00:09:58](#)

وليس عرض وانما جمع عرض باسکال الراء والمراد به ما اعد لبيع وشراء لاجل الربح فاحيانا يقولون زكاة عروض تجارة واحيانا يقولون زكاة العروض. والمراد بذلك عروض التجارة التي اعدت - [00:10:28](#)

لبيع وشراء وربح لاجل الربح وهذا يدعى الى التنبيه على مسألة تخفي على كثير من طلبة العلم وهي ان بعضهم لا يفرق بين ما يعد للبيع وبينما يعد للتجارة فالزكاة انما تجب بالشروط فيما يعد للتجارة لا فيما يعد للبيع - [00:10:51](#)

واضرب لذلك مثلا لو ان شخصا استغنى عن سلعة عنده فاراد ان يبيعها كأن تكون سيارة او بيت يسكنه فأراد ان يبيعه ولم ينوي ان يتاجر بثمنه فهذا لا يسمى عروض تجارة - [00:11:24](#)

ولا تجب فيه الزكاة لانه معد للبيع لا للتجارة عروض التجارة هي المعدة للبيع والشراء لاجل تحصيل الربح ولهذا لو سألك انسان فقال عندي ارض اشتريتها بقصد ان ابني عليها بيتا - [00:11:48](#)

ثم بعد فترة تغير رأيي فارادت ان ابني بيتي في ارض اخرى فعرضت الارض الاولى للبيع لاشتري بثمنها ارضا اخرى ابني عليها بيتي فهل على الارض زكاة الجواب لا زكاة فيها عند اهل العلم - [00:12:18](#)

لأنها ليست معروضة للتجارة وإنما هي عروض ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة نعم قال رحمة

الله اذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً ذكي قيمتها. نعم، قال اذا ملكت - [00:12:42](#)

بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً اذا تجب الزكاة في العروض بثلاثة شروط الشرط الاول ان يملكها بفعله الشرط الثاني ان ينوي

التجارة عند تملكه لها الشرط الثالث ان تبلغ قيمتها ان تبلغ قيمتها نصاباً - [00:13:15](#)

قال المؤلف رحمة الله اذا ملكها بفعله هذا هو الشرط الاول لان الملك على نوعين ملك اختياري ملك بفعله وملك جبرا او اجباري فإذا

ملكها بفعله كأن يكون ملاكها بالبيع - [00:13:46](#)

او النكاح مهرا او الخلع او قبول الهبة او قبول الوصية او نحو ذلك اما اذا ملكها بغير فعله مثل ما لو ملكها بالارث يحصل به

الملك جبرا او اختياراً جبرا. ينتقل الملك ينتقل الملك الى الوارث - [00:14:07](#)

دون قبول او رضا منه اذا الشرط الاول ان يملكها بفعله الشرط الثاني ان ينوي التجارة عند تملكه لها بفعله. ولهذا قال بنية التجارة

فالذهب وهو مذهب جمهور اهل العلم - [00:14:38](#)

ان نية التجارة التي تجب معها زكاة العروض هي النية المصاحبة للتملك وفهمنا من ذلك انه لو طرأات النية بعد ذلك فانه لا اثر لها فإذا

فإذا اه ملكها بيت التجارة - [00:15:02](#)

تجب الزكاة حينئذ. قال وبلغت قيمتها نصاباً والنصاب هو كما سبق معنا الاقل من نصابي الذهب والفضة. فإذا بلغت قيمتها خمس

وثمانين جراماً من الذهب او خمسماة وخمسة وتسعون جراماً من الفضة فقد بلغت النصاب - [00:15:34](#)

قال ذكي قيمتها. يعني ان المذکى هو القيمة وليس العروض نفسها وهذا يفيد انه لا يجزئ ان يخرج الزكاة من العروض نفسها. لو كان

شخص تاجر مثلاً بالماء الغذائية ليس له كما ذكر المؤلف ان يخرج زكاة التجارة من هذه المواد التي - [00:16:04](#)

يباعها وإنما يخرج ربع عشر القيمة ولهذا قال ذكي قيمتها لماذا؟ لأن القيمة هي محل الوجوب وليس العروض نفسها كيف كانت

القيمة هي محل الوجوب؟ لأن المعتبر في تحليل النصاب هو القيمة - [00:16:40](#)

بناء عليه فالمزكى القيمة نعم واما ملكها بارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها. نعم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الحكم

فيما لو تخلف الشرط فقال فان ملكها بارث - [00:17:07](#)

يعني فان ملكها بغير فعله فالارث مثال للملك بغير فعله. فإذا تخلف الشرط الاول بان ملكها بغير فعله كأن يملكها بارث. وإن نوى

التجارة فانه لا تجب فيها الزكاة قال او بفعله بغير نية التجارة ثم نواها. لم تصر لها اي لم تصر - [00:17:32](#)

للتجارة مثال ذلك انسان اشتري ارضاً ينوي ان يعمر عليها مسكننا له ثم بعد ما اشتراها باشهر قرأ له ان يعرضها للتجارة لاجل ان يتاجر

بمنها نواها للتجارة لكن هذه النية - [00:18:03](#)

لم تكن مصاحبة للتملك. وإنما كانت بعد التملق فهل تجب الزكاة حينئذ على الذهب لا تجب. واضح يا اخوان؟ فإذا باعها الارض

واشتري ارض ثانية نوى بها التجارة. يبدأ الحول من شراء الأرض - [00:18:29](#)

الآخر او من من الثمن لما باعها بمئة الف ريال مثلاً يبدأ الحول من حين ما من حين ان باعها بالثمن واضح يا اخوان لماذا يقول

الحانيلة بانه لو نوى التجارة نية مجردة غير مصاحبة للتملك بفعله لا تصله للتجارة - [00:18:58](#)

قالوا لان الاصل هو عدم وجوب الزكاة في العروض لان الاصل هو عدم وجوب الزكاة في العروض فيما ان الاصل هو عدم وجوب

الزكاة في العروض الا ما كان للتجارة فمجرد النية - [00:19:24](#)

لا تجب معه الزكاة فيما الزكاة فيه خلاف الاصل ولهذا يستثنى من كلام المؤلف ما لو كان عنده او كان عنده حلي للبس ثم نوته

للتجارة فانه يصير للتجارة وتجب فيه الزكاة بمجرد هذه النية - [00:20:02](#)

لماذا فرقنا لان الحلي الاصل في الذهب والفضة هو وجوب الزكاة والحظ مستثنى بينما العروض من حيث الاصل عدم وجوب

الزكاة الا ما كان للتجارة. ولهذا اذا كان عنده حلي - [00:20:33](#)

لبس ثم نواه للتجارة فانه يصر للتجارة مجرد هذه النية نعم وتقوم عند الحول بالاحظ للفقراء من عين او ورق نعم قال المؤلف رحمة

الله تعالى وتقوم عند الحول بالاحظ للقراء من عين او ورق يعني تقوم - 00:20:54

والعروض التي عنده فإذا بلغت الاحظ وهو الاقل. فإذا بلغت نصاب ذهب او نصاب فضة وجبت به او وجبت الزكاة فيها. قال بالاحظ القراء قول القراء يعني على سبيل التغليب - 00:21:24

مراد الحظ لاهل الزكاة سواء كانوا فقراء او مساكين او مجاهدين في سبيل الله قال من عين يعني ذهب او ورق يعني فضة. نعم ولا يعتبر ما اشتريت به ولا يعتبر ما اشتريت به - 00:21:45

لا يقول سأذكي القيمة التي اشتريت بها هذه العروض وانما ينظر الى القيمة عند الحول. ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرها ولا جنسا مثل ذلك شخص اشتري في واحد محرم - 00:22:06

ارضا بمئة الف ريال وامتلك المال في واحد محرم اعطي مال هدية مثلا في واحد محرم فاشتري به مباشرة ارضا للتجارة بمئة الف ريال متى الحول؟ في واحد محرم؟ القادر - 00:22:40

في واحد محرم القادر نقول له تنظركم قيمة الارض؟ فلتذكري القيمة سواء كانت اقل او اكثر مما اشتريتها اذا كانت قيمتها مئة وعشرين الف تذكري مئة وعشرين الف ولو رخص الاراضي وكسرت فاصبحت قيمتها ستين الف تذكري ستين - 00:23:01

الف طيب احيانا يسأل بعض التجار فيقول هل اقوم بهذه البضاعة بسعر الجملة او بسعر التقطيع نقول اذا كنت تبيع جملة تقوم بسعر الجملة. واذا كنت تبيع تقطيع تقوم بسعر التقطيع - 00:23:27

يقوم بالسعر الذي تبيع به نعم. قال ولا يعتبر ما اشتريت به وبناء عليه اذا كانت البضاعة فيها شيء محرم يزيد من قيمتها فلا يعتبر هذا المحرم في القيمة. مثل لو كان شخص عنده عروض - 00:23:51

تجارة انية ذهب وفضة يذكر قيمة الذهب دون قيمة الصنعة لأن الصنعة محمرة واضح يا اخوان وان اشتري عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله. وان اشتري عرضا - 00:24:19

ومن اشتري عرضا وان اشتري عرضا بنصاب من اثمان او عروض بني على حوله. كما قلنا في الدرس في الماضي ان تقليل المال بين النقادين والعروض لا يقطع النصاب فلو ان شخصا - 00:24:49

امتلك مئة الف ريال في واحد محرم ثم اشتري بها ارضا للتجارة في واحد رجب ثم باع الارض بمئة وعشرين الف في واحد ذي القعدة وبقيت عنده متى يذكرها في واحد محرم يذكرها كاملا هي ورثها لأنني ما نماء التجارة تابع - 00:25:14

الاصلي كما سبق في اول الكلام في كتاب الزكاة لماذا نقول انه يبني على حول النقادين هو ان عروض التجارة هي من حيث الاصل قائمة على تقليل المال واستبداله فلو قلنا بأنه لا تجب الزكاة في عرض حتى يحول الحال على نفس الارض لادى ذلك الى عدم وجوب الزكاة في العروض - 00:25:42

لان من شأنها الا تبقى عند المتاجر بها لانه يتغير الربح من خلال تقليلها ببيع وشراء. نعم فان اشتراه سائمه لم يبني. فان اشتراه سائمه لم يبني يعني لو انه كان عنده - 00:26:12

اربعين من الغنم سائمه امتلكها في واحد محرم ثم في واحد رجب اشتري بهذه الأربعين الغنم السائمه اشتري بها ارضا للتجارة في واحد رجب متى يحول عليه الحال في واحد - 00:26:37

في واحد رجب لماذا؟ لانه لا يبني على الحال الا في الاثمان وفي العروض اما اذا اختلف المعنى الزكوي سائمه مع عروض فانه لا يبني الا في حالة واحدة وهي ما لو اشتري نصاب سائمه - 00:27:06

او ما لو باع نصاب سائمه غنم للتجارة فانه حينئذ يبني على الحال لو كان عنده اربعين شاة سائمه للتجارة هنا امتلكها في واحد محرم لما جاء في واحد رجب قدر ان يبيعها ويشتري مكانها خمسين شاة سائمه فقط ليس للتجارة وانما للقنية - 00:27:30

متى يذكر في واحد محرم لماذا؟ لان الغنم الاولى فيها وصفين هي سائمه وعروض تجارة لكن بما ان المال واحد لا يذكر مرتين وجبت فيها زكاة عروض التجارة لانها احظ من زكاة - 00:28:13

سائلة يعني في مئة شاة قيمة شئترين ونصف وليس شاة واحدة كما لو كانت سائمه. ولهذا لو كان عنده سائمة للتجارة فانه يذكرها زكاة

سائمة او زكاة تجارة ها لو امتلك سائمة للتجارة هل يزكيها زكاة سائمة او زكاة تجارة؟ زكاة تجارة - [00:28:34](#)
الا لو لم تبلغ قيمة نصاب التجارة فانه يزكيها زكاة حينئذ ولا نوجب عليه الزكتين لانه لا يجب في مال واحد في وقت واحد زكاتان
واضح يا اخوان من المسائل المهمة في زكاة عروض التجارة - [00:29:03](#)

ما يتعلق بزكاة المصانع او الدكاكين فما هو الذي يذكر هو المعد للتجارة فيها فمثلا اذا كانت آلة بقالة ينظر في قيمة السلع المعروضة للبيع فيها فلا يذكر التلبيات التي يحفظ فيها المشروبات الباردة. ولا يذكر الارف - [00:29:29](#)
ولا اجهزة التكيف ونحوها واضح يا اخوان؟ واذا كان عنده مصنع مثلا فلا يذكر قيمة الالات لانها ليست للتجارة طيب المواد المستعملة في التصنيع المواد الخام التي تستعمل للتصنيع يزكيها او ما يذكرها - [00:30:07](#)

يزكيها لان هي في الحقيقة للتجارة لكن مثلا اذا كان عنده مثلا مواد تشغيلية لا يذكرها عنده مثلا زيوت ووقود لهذه المكائن لا يذكرها لانها ليست للتجارة نعم قال رحمة الله باب زكاة الفطر. باب زكاة الفطر. ما تقدم من الاموال الزكوية الاربعة زكاة العروض - [00:30:35](#)

وزكاة النقددين وزكاة الخارج من الارض وما الحق به وزكاة بهيمة الانعام السائمة تسمى زكاة الاموال فالزكوة نوعان زكاة الاموال وزكاة الابدان. فاما زكاة الاموال فهي متعلقة بالاموال والاصل ان الزكوة لا تجب في مال الا في مدى الدليل على وجوب الزكوة فيه كما قلنا - [00:31:05](#)

والنوع الثاني من انواع الزكوة هو هي زكاة الابدان وقولنا زكاة الابدان يعني انها متعلقة بالبدن لا فلا يختلف الحكم فيها في غنى الانسان وفقره وهي زكاة الفطر والفطر مصدر من افطر يفطر فطرا - [00:31:37](#)
وقولنا زكاة الفطر من باب اضافة الشيء الى سببه اضافة الشيء الى سببه؟ لان هذه الزكوة انما تجب بسبب الفطر من رمضان بمعنى اذا انعم الله تعالى - [00:32:03](#)

الانسان فبلغه اخر يوم من رمضان وغابت عليه الشمس حينئذ تجب عليه زكاة الفطر كما يأتي معنا وهذه الزكوة اعني زكاة الفطر تخالف زكاة الاموال في جملة من الاحكام ولعل الاخوة والاخوات الكرام يتأملون في هذه الاحكام التي سيذكرها المؤلف وايظ يذكره يذكر اكثر منها الفقهاء الذين يتتوسعون - [00:32:22](#)

مثل الاقناع او المنتهي ويجمع هذه الاحكام التي يخالف فيها زكاة الفطر زكاة الاموال ولعل الاخوة يضعونها في منتدى الدورة ويتناقشون فيها وكذلك استطرادا لعلمهم يقارنون بين انواع الاموال الزكوية - [00:32:57](#)

فمثلا الركاز يختص باحكام لا يشاركه فيها شيء من الاموال الزكوية العشرات تختص باحكام بهيمة الانعام تختص احكام النقدان يختصان باحكام فلو انهم اعتنوا بهذا لكان في هذا ظبطا للمعلومات شحذا - [00:33:22](#)
للملكة نعم تفضل قال رحمة الله تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية نعم قال المؤلف رحمة الله تجب على كل مسلم فزكاة الفطر واجبة كما هو شأن زكاة - [00:33:46](#)
كما هو شأن زكاة المال. قال تجب على كل مسلم قول المؤلف رحمة الله كل مسلم يفيد العموم في كل مسلم سواء كان ذكرا او انثى او صغيرا او كبيرا - [00:34:11](#)

والدليل على وجوبها على كل مسلم هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المتفق عليه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر وامر - [00:34:32](#)
وان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة نعم فضل له هذا؟ نعم. هذا شرط وجوبها شرط وجوب زكاة الفطر ذكره المؤلف رحمة الله بقوله تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته - [00:34:52](#)

او صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية فشرط الوجوب ان يكون لدى المسلم فاضل يعني زائد قدر زائد عنده فضل له يعني فضل عنده يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله. وحوائجه - [00:35:18](#)
الاصلية فاذا امتلك صاع زائد عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وليلته ولا يشترط طوال العام وانما يوم العيد وليلته فاذا امتلك

قدرا زائدا عما ينفقه على نفسه يوم العيد وليلته - 00:35:38

وكذلك حوائجه الاصلية فانه تجب عليه الزكاة حينئذ ما المراد بحوائجه الاصلية؟ يعني مثل المسكن والملابس والدابة. ما نقول لشخص يجب عليك ان تبيع سيارتك التي ليست غالية الثمن لاجل ان تخرج زكاة الفطر اذا اذا كنت لا تملك غيرها - 00:35:58
ولا نقول له بع ثوبك او بع بيتك لأن هذى حوائج اصلية. اما اذا كان عنده حوائج زائدة على قدر الحاجة كأن يكون له ملابس اكثرا من حاجة او اه عنده سيارتان فهذه حوائج فاضلة عن الحاجة الاصلية فحينئذ تجب عليه - 00:36:23

الزكاة. قال صاع عن قوته وقوت عياله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك ثم من تعول طيب لو ان الفاضل القدر الفاضل الزائد عنده اقل من صاع فهل يخرجه - 00:36:43

نقول نعم يخرجه لو كان القدر الفاضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الاصلية نصف صاع مثلا فلا تسقط عنه زكاة الفطر وانما فيخرج هذا القدر الفاضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:37:04
فالواجبات على قدر الاستطاعة لا يكلف الله نفسها الا وسعها. نعم ولا يمنعه الدين الا بطلبه. ولا يمنعه الدين ولا يمنعها الدين الا بطلبه.
وهذه مسألة تختلف فيها زكاة الفطر عن زكاة المال. فزكاة المال يمنعها الدين - 00:37:25

كما سبق تفصيله اما الدين فانه لا يمنع زكاة الفطر فانه لا يمنع زكاة الفطر الا في حالة واحدة وهي فيما لو طلبه الدائن فقال اعطي حقي فان وفاء الدائن مقدم على زكاة الفطر - 00:37:59

لانه واجب عليه قبل وجوب زكاة الفطر كذلك سبق فرق اول نسيت ان انبه عليه وهو انه لا يشترط لها النصاب وانما فقط الفاضل عن قوت يومه وليلة نعم ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان. ثم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى وجوب زكاة الفطر - 00:38:24

وشرط وجوبها ونبه على ان الدين لا يمنعها الا بالطلب ذكر على من تجب فقال فيخرج عن نفسه كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى اخره - 00:38:55
ومسلم يمونه. ما معنى مسلم يمونه؟ يعني يتتحمل نفقة من الزوجات والاقارب ونحوهم قال ولو شهر رمضان حتى ولو لم يتحمل نفقة الا شهر رمضان فانه يجب عليه ان يذكر - 00:39:15

يعني لو تبرع شخص لآخر بنفقته شهر رمضان ومؤونته فانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه نعم قال رحمة الله فان عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأتي فرقاً فاما فايبيه قوله فاقرب فيما - 00:39:47

نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من تلزمهم او من يلزم الانسان اخراج زكاة الفطر عنهم لما ذكر المؤلف رحمة الله من يلزم الانسان اخراج زكاة الفطر عنهم ذكر مسألة وهي الحكم فيما لو عجز عن اخراج الزكاة عن البعض فيبدأ بمن؟ ويقدم من - 00:40:14
قال فان عجز عن البعض بدأ بنفسه لماذا يقدم نفسه على كل احد لان نفقة على نفسه مقدمة على نفقة على غيره فكذلك اخراج الفطر عن نفسه مقدم على اخراج زكاة الفطر عن غيره - 00:40:42

قال فامراته ثم يأتي بعد نفسه زوجته ولماذا تأتي الزوجة في المرتبة الثانية لانه يجب عليه نفقتها مطلقا. بالعقد عقد الزوجية قولنا مطلقا سواء كانت فقيرة او غنية بخلاف الاقارب فهو امانا ينفق عليهم اذا كانوا فقراء لا يستطيعون النفقة على انفسهم اما اذا كانوا يستطيعون النفقة على انفسهم فلا تجب عليهم - 00:41:14

نفقتهم وبناء عليه فامراته تأتي في المرتبة الثانية في اخراج زكاة الفطر. قال فرقاً يأتي بعد المرأة رقيقة المملوك. لانه ايضا يجب عليه ان ينفق عليهم يجب عليه ان ينفق عليهم فكذلك يخرج الزكاة عنهم. قال فاما - 00:41:46

فالام في اخراج زكاة الفطر مقدمة على الاب بناء على ان حق الام اعظم من حق الاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم امك ثم قال في الثالثة ثم - 00:42:16
ابوك قال فايبيه لانه يأتي بعد الام ثم ولده لانه يأتي ايضا بعد الاب في وجوب النفقة عليه قال فاقرب في ميراث ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب في الميراث كما يأتي معكم ان شاء الله في الفرائض - 00:42:37

الام والاب او الولد اقرب من الام والاب في الميراث. الولد اقرب من الام والاب في الميراث لكنه في النفقه ابعد ولهذا ما قال المؤلف
اقرأ في ميراث الاب بعد الولد - 00:43:08

اذا تردد بين اخراج الزكاة عن أخيه الشقيق او أخيه اب فالمقدم هو الاخ الشقيق لانه اقرب في ميراث. واذا تردد في أخيه لاب او ابن
اخيه الشقيق الوقفة المقدمة الاخ لاب لان هو المقدم في الميراث وهكذا. نعم - 00:43:26

قال رحمه الله والعبد بين شركاء عليهم صاع. والعبد بين شركاء عليهم صاع. يعني اذا كان العبد مملوكا لجامعة فانهم يخرجون زكاة
الفطر عنه صاعا. لا يجب على كل واحد ان يخرج زكاة الفطر عنه مستقلة وانما - 00:43:52

زكاة الفطر متعلقة به هو بالاعاب. فتخرج عنه صاع بحسب انصبتهم فيه. فاذا كان مملوكا لاثنين احد ما يملك ثلاثة اربع والآخر ربع
من يملك ثلاثة اربع يخرج ثلاثة اربع الصاع. والذي يملك الربع يخرج ربع الصاع. وايضا - 00:44:14

هكذا شأن في من تجب نفقته على اثنين مثلا وجب على اخوين ان ينفقا على اخيهما الثالث لانه لا يستطيع الاكتساب فquier فزكانه
واجبة عليهما نصفين. كحال النفقه نعم ويستحب عن الجنين. وتستحب زكاة الفطر عن الجنين - 00:44:36

وفهمنا من ذلك انها لا تجب وانما هي مستحبة فقط لا تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم يفرضها كما في حديث ابن عمر رضي الله
عنهم وانما فرضها على - 00:45:16

كل مسلم على الحرج على الصغير والذكر والانثى والصغرى والكبير والعبد والحر فان قال قائل اذا ما الدليل على استحباب اخراج زكاة
الفطر عن الجنين؟ فالجواب هو ان هذا جاء عن عثمان بن عفان - 00:45:29

رضي الله عنهم ولو قلنا بوجوب اخراج زكاة الفطر عن الجنين للزمنا ان نحتسب اجنة سئمت الانعام ضمن العدد وهي لا تحتسب
فالجنين لا يتعلق به حكم الزكاة لا في زكاة الابدان ولا في زكاة - 00:45:50

الاموال نعم ولا تجبي ولا تجب لا تجب زكاة الفطر لناشر يعني الزوجة ناشر لماذا لا تجد عليه زكاة الفطر عنها بناء
على انه لا يجب عليه نفقتها - 00:46:16

فلما سقطت النفقه عنه سقطت الزكاة تبعا لذلك فالظابط في النفي في زكاة الفطر عن الزوجة انه متى وجبت عليه نفقتها وجبت
عليه فطرتها او اخراج الزكاة عنها نعم - 00:46:42

ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزاء. ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزاء فطرة الزوجة تلزم
في الاصل الزوج فيما الحكم فيما لو ان - 00:47:09

المراة اخرجت الزكاة عن نفسها بغير اذن زوجها الجواب انها استجزئ من باب اولى اذا كانت باذنه لماذا؟ لان المخاطب لان
المخاطبين بالزكاة ابتداء هم هؤلاء الزوجة ونحوها. وانما تحملن - 00:47:30

الزوج عنها فهي في الاصل هي المخاطبة ابتداء لكن تحملها الزوج عنها وهذا يجرنا لمسألة اخرى وهي ما الحكم لو ان الانسان اخرج
الزكاة عن من لا تلزمها اخراج الزكاة عنه - 00:47:56

يعني لا تلزموا اخراج الزكاة عن ابيه او عن أخيه فاخذ فاخرج الزكاة منهم فما الحكم يقول اذا اخرج الزكاة عن من لا تلزمها اخراج
الزكاة عنه فلا يخلو ذلك من حالتين - 00:48:37

الحالة الاولى ان يكون ذلك باذنهم فيجوز والحالة الثانية ان يكون ذلك بغير اذنهم فلا جزاك الله خير فلا يجوز لماذا لان الزكاة واجبة
عليهم ابتداء والزكاة عبادة فلا يجوز اخراج - 00:49:11

غير من وجبت عليه عن من وجبت عليه بغير اذنه لتختلف شرط النية ارأيت لو ان شخصا رأى فقيرا ليلة الثلاثاء من رمضان اتصدق
عليه بكيس ارز مثلا ولما رجع للمنزل قال لعلي انوي هذه الصدقة - 00:49:43

زكاة الفطر هل تجزئ؟ لا تجزئ لانها عبادة يشترط لها النية حين الاداء ولهذا قلنا من اراد ان يخرج زكاة الفطر وكذلك زكاة المال عن
غيره لزمه ان يأخذ اذنه قبل الارجاع بحيث يكون وكيله او متبرعا عنه فتحقق - 00:50:15

النية الواجبة نعم قال رحمه الله وتاجر بغروب الشمس ليلة الفطر فمن اسلم بعده او ملك عبدا او زوجة او ولد له ولد لم تلزمها فطرته.

نعم وقبله تلزم نعم قال المؤلف رحمة الله - 00:50:41

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر يعني ان زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر بغروب شمس اخر يوم من رمضان لان الزكاة اضيفت الى الفطر. فالفطر من رمضان هو سبب وجوب - 00:51:08

الزكاة وبناء على ان وقت الوجوب هو غروب الشمس ليلة الفطر ذكر المؤلف رحمة الله تعالى عدة حالات لا تجب فيها الفطرة بناء على انها جاءت بعد وقت الوجوب. قال فمن اسلم بعده - 00:51:43

فاما اسلام شخص بعد مغيب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه لا يجب عليه ان يؤدي زكاة الفطر بناء على انه حين الوجوب لم يكن مسلما وكذلك من ملك عبدا - 00:52:12

لا يجب علينا ان نخرج الزكاة عنه او زوجة او تزوج زوجة فلو انه تزوج زوجة ليلة عيد الفطر لا يجب عليه اخراج الزكاة عنها او ولد له ولد لم تلزم فطرته - 00:52:31

وقبله يعني لو انه اسلم قبل الفطر ولو بلحظات او ملك عبدا او دخل بأمرأة تزوج ودخل قبل الفطر بلحظات او ولد له ولد قبل الفطر بلحظات فانها تلزم وكذلك العكس لو ان شخصا توفي - 00:52:55

قبل مغيب شمس اخر يوم من رمضان بلحظات لم تجب زكاة الفطر عليه فلا تخرج من تركته لانه لم يدرك وقت الوجوه ولما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى وجوه الزكاة اه اخراج الزكاة عن الزوجة قال او زوجة هذا يحرنا - 00:53:16

مسألة مهمة وهي ما ضابط الزوجة التي يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنها اولا تكون مسلمة. لانه لا تجد زكاة الله على المسلمين. الثاني ان يجب عليه نفقتها ضوابط النفقه يأتي ان شاء الله معنا في كتاب النكاح - 00:53:40

فاما وجبت عليه نفقتها وجبت عليها زكاتها وان لم يقم بالنفقة في الحال والنفقة ليست متعلقة بالدخول النفقة تجب بالعقد مع التمكين والتسليم فاما عقد على امرأة كبيرة وافق وافقت المرأة واهلها على - 00:54:10

الدخول لكن هو رغب ان يؤجل الدخول بمعنى ان تأخير التسليم لم يكن من قبل المرأة وانما من قبل الرجل. فانه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنها لانه يجب عليه ان ينفق عليها - 00:54:49

واضح يا اخوان نعم قال رحمة الله وقبله تلزم وعلقنا عليها نعم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط. ويوم العيد قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه ويقضيها بعد - 00:55:10

وبها ائمة قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ما سبق مما ذكره المؤلف رحمة الله هو وقت الوجوب وهنا يذكر وقت الاصدار فالمؤلف رحمة الله ذكر اربعة اوقات للخارج - 00:55:30

وقت جواز ووقت افضلية ووقت جواز مع الكراهة ووقتا تخرج فيه مع الاثم فقال رحمة الله ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ولهذا جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في المتفق عليه - 00:56:02

انه قال وكانوا يعطون وهذا في البخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين لماذا قال قبل الفطر بيوم او يومين؟ الذي يظهر ان هذا على حسب تمام الشهر فهم انما يخرجون في اليوم التاسع والعشرين او اليوم الثلاثين - 00:56:28

فاما اخرج في اليوم التاسع والعشرين وتم الشهر اصبح اخرج قبل العيد بيومين. واذا اخرج في التاسع والعشرين ولم يتم الشهر اصبح اخرج قبل العيد نظير هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين ان هذا بحسب - 00:56:53

تمام؟ شعبان اذا بدل على جواز اخراجها قبل الفطر بيومين هو حديث ابن عمر رضي الله عنه فان قال قائل ولماذا لا يجوز ان يخرجها من اول الشهر مثلا او من نصف الشهر - 00:57:13

الجواب هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الحكمة من اخراج زكاة الفطر. فقال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال هذا اليوم والخارج قبل العيد بمدة طويلة - 00:57:33

ليس من شأنه ان يغنى عن السؤال يوم العيد نعم. قال المؤلف رحمة الله ويوم العيد قبل الصلاة افضل. هذا هو الوقت الثاني وهو وقت الافتراضية ان يؤخر اخراجها الى يوم العيد قبل الصلاة - 00:57:50

والدليل على ذلك هو حديث ابن عمر رضي الله عنه قال وامر ان في المتفق عليه وامر يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:58:16

فرض رسول الله زكاة الفطر الى ان قال وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. فان كان الانسان في موضع لا تقام فيه صلاة العيد فانه يخرجها قبل الوقت الذي يعتاد ان تقام فيه صلاة - 00:58:31

العيد الوقت الثالث قال وتكره في باقيه ومفهوم هذا انه لو اخر اخراج زكاة الفطر الى بعد الفراغ من صلاة العيد لكن مخرجها في يوم العيد نفسه فان ذلك جائز مع الكراهة - 00:58:53

قالوا لان المقصود من زكاة الفطر وهو حصول الاغماء يوم العيد متحقق بالخروج يوم العيد اذا لماذا قلتم مکروه قالوا بالکراهة لانه يخالف الامر باخراجها قبل الخروج الى الصلاة لاجل الاول قالوا للجواز ولاجل الثاني قالوا بالکراهة - 00:59:23

الوقت الرابع هي بعد ثاني العيد فما بعده فلو ان انسانا لم يخرج زكاة الفطر في يوم العيد فانها لا تسقط عنه كما يظن ذلك بعض الناس وانما يخرجها بعد ذلك. ثاني العيد او ثالث العيد - 01:00:00

لان حق واجب ثبت في ذمته ثم اذا كان عدم اخراجه لها يوم العيد لعذر كأن ينسى فانه يخرجها ولا شيء عليه لان الله تعالى لا يكره نفسه الا وسعها.اما اذا كان تأخيره عن تأخيره لها عن يوم - 01:00:23

غير عذر شرعا فانه متعرض للاثم ولهذا قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقضيها بعد يومها اثما. فيبعد اليوم يكون قضاء اما في يوم العيد فانها تكون اداء نعم فصل قال رحمة الله في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك. هذا الفصل الاخير من الفصول - 01:00:44

المتعلقة بزكاة الفطر ذكر فيه المؤلف رحمة الله تعالى في مقدار الواجب في زكاة الفطر ونوع الواجب والمستحق لزكاة الفطر وما يتصل بذلك من احكام فقال رحمة الله تعالى تفضل ويجب صاع من بر فهذا هو القدر الواجب صاع - 01:01:19

منبر القدر الواجب هو صاع عفوا القدر الواجب هو صاع كما في حديث ابن عمر السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا. الى اخر الحديث المسألة الثانية ما هي نوع المخرج في زكاة الفطر؟ تفضل قال رحمة الله ويجب صاع من بر او شعير - 01:01:50

او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط. نعم ويجب صاع والصاع اربعة امداد هكذا باليد مد فاربعة امداد بيده تساوي صاع وهي لا تزيد بحال عن ثلاث كيلو - 01:02:16

وبعض اهل العلم يقدراها كيلوين واربعين جراما كما سبق معنا صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما البر معلوم والشعير معلوم والدقيق يعني دقيق البر او دقيق الشعير او سويقهما ما السويق؟ السويق ان تحمس تحمس - 01:02:39

تحمس يحمس البر او الشعير ثم بعد تحميصه يطحون فهذا المطحون بعد التحميص يسمى سويقا او تمر او زبيب او اقط وهذا الاصناف هي التي جاء ذكرها في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في المتفق عليه - 01:03:01

البر والشعير والتمر والزبيب والعقدة هذه الاصناف الخمسة هي التي جاء ذكرها في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في المتفق عليه وبناء على ذلك فالذهب انه لا تخرج زكاة الفطر الا من احد هذه الاصناف - 01:03:26

الخمسة ولا يجزئ غيرها ولا يجوز غيرها مع وجودها ولا يجوز غيرها مع وجودها طيب هل هي على مستوى واحد من التفضيل ام ان بعضها افضل من بعض - 01:03:54

يا اخوان نعم بعضها افضل من بعض. فالافضل على مذهب الحنابلة هو التمر الافضل على المذهب هو التمر ثم البر عفوا الافضل التمر ثم الزبيب ثم البر ثم الشعير ثم القاط - 01:04:28

ولو انه اخرج صاعا من هذه الاصناف الخمسة جميعا. يعني اخرج نصف صاع تمر ونصف صاع بر. هل يجوز نعم يجوز لوا اخرج نصف صاع تمر ونصف صاع بر فانه يجوز. نعم - 01:05:09

قال رحمة الله فان عدم الخمسة اجزأ كل حب وتمر يقتات لا معيب ولا خبز. نعم فان عدم الخمسة يعني اذا لم يوجد الخمسة كان في

بلد جميع هذه الاصناف الخمسة لا توجد فيه او ليست من طعام الناس - 01:05:32

فانه حينئذ يجزئ كل حب وثمر يقتات لا يشترط ان يكون مدخرا وانما يشترط ان يكون فلا يجزئ مثلا الحبوب التي تطعم لكنها ليست مثل الكمون طعام لكتنه ليس قوتا - 01:05:54

فاجزا كل حب وثمن يقتات كالارز والدحن والذرة ونحوها. العدس الفول قال لا معيب لا يجزئ ان يكون الحب معينا ولا خبز كذلك لا يجزئ ان يخرج الزكاة خبزا لماذا - 01:06:30

لان اخراج الخبز لا يتحقق فيه الكيل المطلوب اليه القدر الواجب صاع؟ الصاع كيل؟ واخراج الخبز لا يتحقق به الكيل نعم ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم واحدا - 01:07:02

يجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد بمعنى يجوز ان يفرق الصاع الواجب عليه على ثلاثة واربعة فيكون بذلك اعطى الجماعة ما يلزم الواحد ويجوز عكسه بان يعطي الواحد ما يلزم - 01:07:27

الجماعة كان يجمع زكاة الفطر لخمسة فيعطيها واحدا مستحق بهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في زكاة الفطر. ومن المسائل التي لم يذكرها المؤلف ما الحكم فيما لو انه - 01:07:56

اعطي زكاة فطر وهو مستحق لها كان فقيرا لان زكاة الفطر ايضا تخالف الاصناف الثمانية تخالف اه زكاة الاموال في كونها تصرف للفقراء دون بقية الاصناف الثمانية فلو انه اعطى زكاته لفقير - 01:08:20

ثم اخرجاها الفقير عن نفسه صحت بل لو ان فقيرا اعطى زكاته لفقير ثم قام الفقير الثاني باعطاء زكاته التي اخذها من الفقير الاول دفعها مرة اخرى زكاة له عنه - 01:08:45

دون مواطنة منها فانها لتحقق الغرض الشرعي بذلك ولتحقق المقصود من كونه اخر زكاة الفطر وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في زكاة الفطر. ونبأ ان شاء الله في الدرس القادم بحول الله الكلام في اخراج الزكوة - 01:09:06

وكما قلت اذكر الاخوة والاخوات الكرام في الامرين الذين طلبت المشاركة في فيهما وهمما الأمر الأول استخراج الفروق بين زكاة الفطر وزكاة الاموال يعني استخراج الاحكام الفقهية التي تختلف فيها زكاة الفطر زكوة - 01:09:30

الاموال الامر الثاني هو اجراء المقارنة بين الاموال الزكوية الاربعة واستخراج ما يختص به كل ما منها من احكام عن المال الاخر في سؤال الجوال المطلبي بالذهب ما حكم استعماله؟ لا يجوز - 01:09:52

سبق معنا هذا في باب الانانية انه يحرم الذهب وايضا المطلبي في الذهب سواء لرجل او انشى لان هذا ليس من قبيل الحوري حتى يعفى فيه عنه النساء. النساء كالرجال في الانانية - 01:10:25

وفي ما سوى الحرية طيب نأتي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:10:43